

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم به أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل عنوان القسم الأول من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" القسم الأول الأحكام المشتركة "

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية استراتيجية تطوير الخدمة العامة، في إطار السياسة القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بعد استشارة سلطة لأبسط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ويحدد لهذا الغرض ما يأتي :

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تطوير الخدمة العامة. ويعبر عن هذه الأولويات على أصوص على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها وخدمات التي يجب تقديمها والعرض التعريفي القاعدي،

- البرنامج المتعدد السنوات قصد إقامة الخدمة العامة وتطويرها عبر التراب الوطني طبقا لأولويات النفاذ العام إلى خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

المادة 4 : يدرج بعد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، قسم ثان يكون عنوانه كما يأتي :

" القسم الثاني

محتوى الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية "

المادة 5 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 4 :**

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 310 مؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 322 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة ببوخارست في 5 أكتوبر سنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية وخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي،

- وبعد استشارة سلطة لأبسط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 10 : يعدل العنوان الثاني من الفصل الثالث

من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"متعامل البريد"**المادة 11 :** تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"المادة 15 : يتعين على المتعامل المكلف با دمة

العام للبريد لأآلج".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 12 : تعدل أحكام النقطتين الأولى و الثانية

من المطة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"المادة 17 :

• تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط،

• تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد ، بما في ذلك المتعامل المكلف بضممان ا دمة العامة للبريد، بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمالهم المحقق بعنوان ا دمات ا - لأعة لنظامي الترخيص والتصريح البسيط، بعد خصم التكاليف المتصلة بتبادل الحسابات الوطنية والدولية".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 13 : تلغى أحكام الفقرة الثانية من المادة 16

من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- التوصيل الهاتفي،

- توفير خدمات الأنترنت،

- النفاذ إلى خدمات الأنترنت بسرعة دنيا قدرها 512 كيلو بيت".

المادة 6 : يعدل رقم وعنوان القسم الثاني من

الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"القسم الثالث**محتوى الخدمة العامة للبريد"****المادة 7 :** تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"المادة 6 : تشمل ا دمة العامة النشاطات الآتية :

- بريد الرسائل إلى غاية وزن كيلوغرامين (2) بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،

- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها،

- الطرود إلى غاية وزن 20 كلغ،

- البرقيات،

- السيكوغرامات،

- دفع المعاشات والحوالات الاجتماعية،

- حضور بريدي في المقرات الرئيسية للبلديات وفي كل تجمع سكاني يفوق 6000 ساكن على الأقل".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يتي :

"المادة 8 : تعليمات دفتر الشروط

(الباقى بدون تغيير).

المادة 9 : تتم أحكام المادة 14 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما يتي :

"المادة 14 :

- النفاذ إلى خدمات الأنترنت".